

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) منه ٣٥,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني مصروفات عامة لتسوية التجاوز في اعداد بند الإنارة و ١٥,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث "أعمال جديدة" لشراء وتركيب مصابيح كهربائية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات اعتمادات القسم المذكور.
مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد لوكى هبدي المتعال عثمان شحرم مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - أهل وزراء الأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

عثمان شحرم مصطفى النحاس

وزير المالية وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد لوكى هبدي المتعال إبراهيم هرج

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" ائتمه لإضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة المصاريف اللازمة لمشروع إنشاء مبنى جديد لمديرية القوادية بكفر الشيخ في المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - أهل وزراء الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل

منهما فيما يخصه .

تاسيم

ترسوم

بتعيين وكيل برلمانى لوزارة الداخلية

تحن تاروق الأول ملك تهر

تناء على معرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

تسمنا بما هوآت :

تادة ١ - تين الأستاذ عبد الفتاح حسن عضو مجلس النواب وكيلا برلمانيا لوزارة الداخلية .

تادة ٢ - تلى وزير الداخلية تنفيذ هذا الترسوم ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٠)

تاروق

تاسر حضرة تاسر صاحب الجلالة

تئيس تاسر الوزراء

تصطفى التماس

توزير الداخلية

تواد تراج الدين

ترسوم

بتبادل الاختصاص بين وكيل وزارة الصحة العمومية

تحن تاروق الأول ملك تهر

تناء على معرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

تسمنا بما هوآت :

تادة ١ - تين الدكتور محمد خليل عبد الخالق بك وكيل الوزارة لمعهد ومستشفى فواد الأول لأمراض البلاد الحارة ، وكيلا لوزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية والفنية .

تادة ٢ - تعين الدكتور محمد نظيف بك وكيل وزارة الصحة العمومية لشؤون الطبية ، وكيل وزارة لمعهد ومستشفى فواد الأول لأمراض البلاد الحارة بالوزارة المذكورة .

تؤخذ هذا التعتاد الاضافى بين وفور الميزانية العامة .

تادة ٢ - تلى وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا التانون كل منهما قيا يخصصه .

تاسر بان تبصم هذا التانون بتاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين لدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

تاروق

تاسر حضرة تاسر صاحب الجلالة

توزير المالية

توزير الشؤون الاجتماعية تئيس تاسر الوزراء

تمحمد زى تهب المتعال

تمحمد حسين

تصطفى التماس

تانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتاد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٥٠

تحن تاروق الأول ملك تهر

تهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب التانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تادة ١ - تفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" فصل ٤ "إدارة الأمان والمحافظة" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتاد اضافى قدره ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) لمواجهة تكاليف رفع درجة وظافة محافظ القاهرة من مديرعام "أ" (١٣٠٠ ج) إلى درجة وكيل وزارة (١٥٠٠ ج) فى الشهرين الأخيرين من السنة المالية المذكورة .

تؤخذ هذا التعتاد الاضافى من وفر ميزانية نفس الفرع والباب .

تادة ٢ - تلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا التانون كل منهما قيا يخصصه .

تاسر بان تبصم هذا التانون بتاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

تاروق

تاسر حضرة تاسر صاحب الجلالة

توزير المالية

توزير الداخلية

تئيس تاسر الوزراء

تمحمد زى تهب المتعال

تواد تراج الدين

تصطفى التماس